

قرار وزاري رقم (147) لعام 2016م

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم 1979/10 المعدل بالقانون رقم 2013/117 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولاتجته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2014/216 .

- وعلى القانون رقم 2014/39 بشأن حماية المستهلك ولاتجته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2015/27 .

- وبناءً على مقترحات المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



قرار

مادة أولى

تحدد أسعار خدمات توصيل الطلبات من المطاعم وفقاً للفئات المبينة فيما بعد:

الخدمة	فئة السعر
التوصيل في دائرة منطقة المطعم	¼ دينار
التوصيل على خارج منطقة المطعم	½ دينار

وفي كافة الأحوال لا يجوز فرض حد أدنى لقيمة الوجبات أو السندويشات لأداء الخدمة .

مادة ثانية

تلتزم كافة المطاعم بالأسعار المبينة بالمادة السابقة ما لم يكن سعرها مضمناً في سعر الوجبات موضوع التوصيل أو كانت الخدمة مجانية وفقاً للإعلانات الصادرة عن المطعم .

مادة ثالثة

تتخذ الإجراءات والتدابير وتطبق العقوبات المقررة بالقانون رقم 1979/10 وتعديلاته ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات - المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف محمد العلي

صدر في : 3 رجب 1437 هـ

الموافق: 10 ابريل 2016 م